

## حكم اللقطة | حكم أخذ الأشياء الضائعة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقول وجهوني اذا وجدت شيئا ساقطا او ساقطا على الارض من ممتلكات غيري ولا اعرف تصاحبه  
كيف اتصرف والحال ما ذكر ولا سيما اذا كنت لا استطيع التعريف به. وهل اكون اثمة اذا تركته في مكانه؟ وجهوا نداء - 00:00:00  
جزاكم الله خيرا. اذا كان هذا المال الذي وجدته مال له قيمة وله اعتبار فانه يعتبر من اللقطة. تجري عليه احكام فاذا كانت تعرف من  
نفسها الثقة في حفظه وتقوم بواجب التعريف الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم فانها تأخذه وتقوم - 00:00:20  
بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من التعريف والمناداة عليه لمدة سنة. وتوكل بامكانها ان توكل من ينادي عليه ومن يعرف ليه؟  
في تجمعات الناس او ان تعلن عنه بالصحف في الوقت الحاضر حتى يعلم عنه صاحبه فيأتي ان كان صاحبه - 00:00:40  
موجودا او يبحث عنه. اما اذا كانت لا تتفق من نفسها ولا تقوم بواجب التعريف فانها تترك هذا المال. ولا تحمل نفسها مسؤوليته نعم -  
00:01:00